

بسم الله الرحمن الرحيم

**النظام الأساسي
لشركة البحر الأحمر العالمية
شركة مساهمة سعودية**

**(الباب الأول)
تأسيس الشركة**

المادة (١): التأسيس

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة البحر الأحمر العالمية"-شركة مساهمة سعودية.

المادة (٣): أغراض الشركة

حددت أغراض الشركة فيما يلي:


- شراء اراضي وعقارات بهدف تطويرها وتحسينها وتشييد المبني السكنية والتجارية عليها واستغلالها سواء بالبيع أو التأجير لمصلحة الشركة.
- المقاولات العامة للمبني: "أعمال البناء والإصلاح والهدم والترميم" يشمل ذلك المبني العامة والسكنية والتجارية والصناعية والمرافق التعليمية والمرافق الترفيهية والمرافق الرياضية والصحية والمطارات والمبني المسبقة الصنع.
- الصيانة والتشغيل: القيام بصيانة وتشغيل المبني والطرق ومرافق المياه والصرف الصحي والمراكيز الطبية والرياضية بالإضافة إلى تشغيل وصيانة الوحدات الكهربائية والميكانيكية ونظافة المدن.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠٢١ الموافق ٠٨/٠٩/٢٠٢١	شركة البحر الأحمر العالمية" شركة مساهمة سعودية (مساهمة مندرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٣٤٩)
	الصفحة ٢٦ من ٢٦	رقم الصفحة

تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣/٠٨/٢٤ الموافق ٢٠٢١



٤. تصنيع المباني المسماقة الصناعية ومكونات المباني التي تستخدم المعادن والخشب والخرسانة الخفيفة الوزن وبي في سي والألياف الزجاجية (الفايبر جلاس) والتي تشمل دون حصر على المنازل ذات دور واحد أو الأدوار المتعددة والمكاتب والبيوت والمباني الترفيهية وصالات الطعام والمطابخ وغرف التبريد وغرف الغسيل والمستودعات وغرف الأمان والمدارس والمستوصفات والفنادق.
٥. تصنيع محطات متنقلة لمعالجة مياه الصرف الصحي ومحطات متنقلة لمعالجة مياه الشرب وحاويات الشحن ومحطات توليد الطاقة.
٦. تصنيع تجهيزات السباكة المكونة من الألياف الزجاجية (الفايبر جلاس) ويشمل ذلك دون حصر، على كافة القطع التي تندرج تحت مسمى مغسلة، الدش وملحقاته، المغطس، سطوح الكاونترات والخزانات وكل ما يرتبط بها من مركبات وملحق.
٧. تصنيع وإصلاح وصيانة حقول البترول وكافة الهياكل الحديدية البتروكيماوية بما في ذلك المعدات التي تركب على اليابسة أو داخل البحر.
٨. التصنيع بالتقوب لجميع أنواع قطع بي في سي والبوليستيرين.
٩. القيام بأعمال بناء المرافق وتنفيذ الأعمال المدنية ويشمل ذلك دون حصر، على أعمال الخرسانة والسباكة والكهرباء وجمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها وكذلك المرافق الترفيهية مثل الساحات الرياضية وأحواض السباحة والطرق والمشي والمشاليات والإضاءة وجميع الأنظمة الأمنية وأنظمة الاتصالات وكواشف الحرائق وأنظمة مكافحة الحرائق وجميع الأعمال المدنية الأخرى المتصلة بذلك.
١٠. إدارة وصيانة العقارات والمجمعات السكنية والتجارية.
١١. تجارة الجملة والتجزئة في جميع أنواع مواد المباني والأجهزة الصناعية ومعدات تشيد الطرق.
١٢. تنفيذ عقود مقاولات من الباطن لجميع الأعمال المتخصصة والتي تشمل دون حصر، على جميع أنواع الزخرفة، إزالة التربة، الردم والدك وأعمال التشطيبات وتركيب وإقامة المباني بالإضافة إلى تأجير وتشغيل معدات البناء.
١٣. توريد وتجارة المواد الغذائية وتقديم خدمات التغذية والطعام.
١٤. التطهير وإبادة الحشرات والقوارض.



١٥. تقديم خدمات الحراسة الأمنية المدنية لجميع القطاعات سواء كانت حكومية أو خاصة للشركات والمرافق السياحية والمجمعات السكنية والموانئ ، كذلك تقديم الخدمات الأمنية التقليدية والحراسات الأمنية للمناسبات والاحتفالات والفعاليات.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني)

اسم الشركة	رقم الصنفنة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (الخدمات المشتركة)
شركة البصر الخمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)	٢٤	٣	٢٠٢١/٨/٢٤	١٤٤٣/٠٢/١	

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤

رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة مليون (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة ستون مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل.

المادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلزם المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترتدي الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" سجل تجاري (١٠٥٦٦٣٤٩)	٢٤	٢٦	٢٠٢١/٠٨/٢١	٢٠٢١/٠٨/٢١	٢٠٢١/٠٨/٢١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٣/١٤٤٣ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



ومع ذلك يجوز للمساهم المُختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصاروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيتهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويفوّر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرىي أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (١٤): زيادة رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البتراء العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" سجل تجاري (١٠٥٦٦٤٩)	التاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢١ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٦	(ادارة التدابع المشتركة) فصل التجار
	رقم الصفحة ١٥٥٥ من ٢٦	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٦

وزارة التجارة
(ادارة التدابع المشتركة)
فصل التجار

شركة البتراء العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)"
سجل تجاري (١٠٥٦٦٤٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٦

ممثل مجلس إدارة الشركة

فرع الرياض

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

- ١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦) مع مراعاة ما ورد في (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البتراء الخامنية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" رегистر تجاري (١٠.٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م رقم الصفحة ٢٦ من ٢٦	ادارة الشركات المشتركة فصل التجارى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		

للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن قدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٦): إصدار السندات والصكوك:

(أ) يحق للشركة إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.

(ب) يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات الازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصالحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.

(ت) يستثنى من حكم الفقرة (أ) و (ب) أعلاه إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم ويراعى عند إصدارها ما ورد من أحكام في نظام الشركات ولوائح التنفيذية الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (١٧): شراء ورهن الشركة لأسهمها

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٢٦	التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البصر الأحمر العالمية "شركة مساهمة مدرجة" مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٢٤٩)				النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترافق)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغرغرافية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٦/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
قطر الرياض



يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح. واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتحقق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

(الباب الثالث) إدارة الشركة

المادة (١٨): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.

المادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّ على الاعتزال من أضرار.

المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المصرفية)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨ الموافق ١٤٤٣ هـ	شركة البصر البحري العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)"
	الصفحة ٨ من ٢٦	سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)

تم النشر بناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢١): صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله رسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف مراعاة الشروط التالية:-

- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته كافية.
- ث- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً عليها التزامات أخرى.

لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتافق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات الازمة.

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البتراء العالمية "شركة مساهمة مدرجة" سجل تجاري (١٠٥٦٣٤٩)	٢٤	٢٦	التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	

تم النشرينا على قرارات الجمعية العبرعادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مده بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ب- إن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدانين.

كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:


- أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى
- ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد
- ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.
- ث- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- ج- تعيين مدرائها وتعيين مدراء الأدارات ورؤساء الأقسام وتحديد صلاحيتهم والموظفين والعاملة العادلة والفدية وتحديد مرتباتهم وميزاناتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفاوض والوكالات كلياً أو جزئياً.

ويكون للمجلس أيضاً في حقوق اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (الإمارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 فصل التجارة	التاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٦	شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٥٦٦٢٤٩) (١)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ٢٦ من ٢٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية العبرعادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م



 فرع الرياض

المادة (٢٢) : مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة وفق البند (٤٩/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة (٢٣) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بصلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس حق الشراء والبيع لكافة أنواع العقارات والأراضي والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوفيق على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن. وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحدف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحدف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديليها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة ولها حق الرهن وفكه ولها حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحقوق والسنادات والتنازل عن الأسهم والحقوق وقبول التنازل عن الأسهم والحقوق لصالح الشركة وحق اقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس والتوفيق على عقودها وقرارات الشركاء وملحق تعديليها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو اضافات أو حذف أو رفع

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)"
رقم الصفحة ٢٦ من ١١	محل تجاري (١٠١٥٦٦٣٤١)

تم النشر بهذه الصيغة في ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



رأس مال او خصمه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء او اغراض الشركة او الادارة او تغيير اسمها او تحويل كيانها القانوني او فروعها او احد من فروعها او تصفيتها او الغاء عقود التأسيس وملحق التعديل. والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين او مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية. واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة انواعها وتتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتتجديدها والتنازل عنها. وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحفظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها او اقفالها او تصفيتها والسحب والإيداع والتوفيق على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوفيق على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسالة التحصيل وتسدید قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم واستلام ارباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس. وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخلصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوفيق نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة. وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية وحق الاقتراض وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتتجديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك

اسم الشركة	رقم تجاري (١٠٥٦٦٤٩)	الصفحة من ٢٦	رقم الصفحة	التاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤ الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٦	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البتراء العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مندرجة)"	١٠٥٦٦٤٩	٢٦	٢٦	٢٠٢١/٠٨/٢٤	١٤٤٣/٠٢/١٦	فرع الندوى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م

والتوقيع عليها والكافلة فيما يتعلق بأعمال الشركة. وحق كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصة أو أسهم بتلك الشركات. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر. وله حق المرافعة والمدافعة والمخاضمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه الإجابة والجرح والتعديل احضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه طلب التحكيم تعين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة او ضدتها امام كافة انواع المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية ولجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان اخرى اي كان نوعها. وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها او نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم. قبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة او ضدتها. وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية ، وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه. طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الاقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها ، وله حق تمثيل الشركة امام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، والأمانات، والبلديات، ووزارة الداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والنقل والصحة والتربيه والتعليم وزارة التعليم العالي ووزارة التخطيط

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ٢٠١٤٤٣/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨ م</p> <p>رقم الصفحة ٢٦ من ١٢٣</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة البجر الذهبي العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)</p>
---	---	--

وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء وهيئة الاتصالات ووزارة الاسكان وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل والشرط والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراسلات والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك. وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض او الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادلة والغير عادلة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك. والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية والزراعية.

ويجوز لرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائتان ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال لرئيس المجلس ومائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال للعضو المنتدب. في حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من غزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٦	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)			التاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٠٢/٢٠	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرع الرياض

تم النشر بهذه الصيغة في ١٦/٠٨/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٠٢/٢٠

المادة (٢٤): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل. وتكون الدعوة خطية أو من خلال المراسلات الالكترونية. ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة (٢٥): نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء المجلس أصلحة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتquin أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة (٢٦): مداولات المجلس

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البصر الذهبي العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٣٤٩)	٢٦	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٠م الصفحة ١٥ من ٢٦	(ادارة الخدمات المشتركة) 

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة (٢٧): اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واحتياطاتها وعدد أعضائها والنصاب بالضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

المادة (٢٨): حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٩): الجمعية التحويلية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين

اسم الشركة	رقم العصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (وزارة الخدمات المشتركة)
شركة البحرين العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٤٩)	٢٤	١٦	٢٠٢١/٠٨/٢٤	٢٠٢١/٠٨/٠٨ الموافق ١٤٤٣/٢/١	فصل السلوى  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية التحولية

تحتخص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٣): دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بوحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨م الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٥هـ	شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)
رقم الصفحة ٢٦ من ١٧	محل تجاري (١٠١٥٦٦٣٤٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م



وزارة التجارة
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
قسم الرياض

بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٤): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٦) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدروجة)" سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)	٢٤/٠٨/٢٠٢١	٢١/٠٩/٠٨ الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠١ التاريخ	النظام الأساسي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤٣ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١

فرع الرياض

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الرئيسي

الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٧): التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٨): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العادلة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العادلة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٩): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠١٤٤٣/٢٠١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/٩/٨	شركة البحر الاحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٢٤٩)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٦ الصفحة ١٩ من ٢٦	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/١٦١٦ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤

المادة رقم (٤٠): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات

(الباب الخامس)

لجنة المراجعة

المادة (٤١): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٤٢): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤٣): اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فصل النبوي	التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٨ م الصفحة ٢٠ من ٢٦	شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مدرجة) سجل تجاري (١٠٥٦٦٣٤٩) م
 تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		

التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٤): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتيناتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السادس)

مراجع الحسابات

المادة (٤٥): تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٦): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرجى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠١٤٤٣/٠٢/١ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢١ الصفحة ٢١ من ٢٦ رقم الصفحة	شركة البصر الذهبي العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)
	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤٤٣/٠١/٦ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م	

رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذل في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السابع)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٧) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٤٨) : الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحدة وعشرين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	رقم السريحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحرين العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١١٠٥٦٦٤٩)	٢٠٢١/٠٨/٢٤	٢٦	١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		فحل العلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٩): توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: -

- ١- يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة (٥٠): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤م الموافق ١٤٤٣/١٢/١	شركة البصر البحري العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠٥٦٦٤٩)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٣ من ٢٣	تم النشربناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤م

المادة (٥١): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٢): خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسارة شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	العنوان
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٦٤٩)	النظام الأساسي	٢٠٢١/٩/٨ م	٢٤ من	١٤٤٣/٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٨ م

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤ م

فرع المراسلان

وزارة التجارة
الهيئة العامة للخدمات المترابطة
البلوبي

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب الثامن)

المنازعات

المادة (٥٣): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٤): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة البتراء الحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة)" محل تجاري (١٠١٥٦٦٣٤٩) الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤	التاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤ الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠١	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) فصل البلووك
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤	رقم الصفحة ٢٥ من ٦٦	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

التصفيه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

المادة (٥٥):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٦):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة المشتركة
شركة البحرين العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٥٦٢٤٩)	٢٤	٢٦	٢٠٢١/٨/٢٤	١٤٤٣/١٦ الموافق	 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment البرق العريض

تم النشرباء على قرارات الجمعية العبر عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤